نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة
بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــــن الدستـــــــــــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٢٤/٤/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤
نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٩٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

المادة١- يســمى هذا النظام (نظام الاتحاد الأردني لشــركات التأمين لســنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المـادة٢- أ- يكون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هذا النظـام المعـاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	**:**	**قانون تنظيم أعمال التأمين.**
البنك المركزي	**:**	**البنك المركزي الأردني.**
المحافظ	**:**	**محافظ البنك المركزي.**
الاتحاد	**:**	**الاتحاد الأردني لشركات التأمين .**
مجلس الإدارة	**:**	**مجلس إدارة الاتحاد.**
الرئيس	**:**	**رئيس مجلس الإدارة.**
الـــرئـــيـــس التنفيذي	**:**	**الرئيس التنفيذي للاتحاد.**
العضو	**:**	**أي شـــركة تأمين أردنية أو فرع لشـــركة تأمين أجنبية في المملكة أو شـــركة إعادة تأمين أردنية أو فرع لشـــركة إعادة تأمين أجنبية في المملكة حاصـــلة على ترخيص لممارســـة أعمال التأمين بموجب أحكام القانون.**

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- يهدف الاتحاد إلى رعاية مصالح أعضائه وتوثيق التعاون فيما بينهم وتنظيم جهودهم للنهوض بأعمال التأمين والارتقاء بها، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية: -

أ- التعاون والتنسيق مع البنك المركزي والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً في الأمور المتعلقة بأهدافه.

ب- العمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ج- عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تهدف إلى تنشيط وتطوير أعمال التأمين أو المشاركة في حضور أي منها سواء كانت هذه المشاركة داخل المملكة أو خارجها.

د- إجراء البحوث والدراسات وإعداد الإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين التي من شأنها خدمة قطاع التأمين.

هـ- إصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تتعلق بمختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين.

و- العمل على تسوية الذمم المالية بين أعضائه من خلال التقاص على أن تنظم الإجراءات الخاصة بذلك بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية.

ز- دعم التعاون الفني بين الأعضاء من خلال المساهمة في تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم أو بينهم وبين الاتحاد.

ح- وضع آلية لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال التأمين بين الأعضاء.

ط- إدارة مجمعات التأمين وإعادة التأمين شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي وموافقة الجمعية العمومية المسبقة.

ي- توقيع الاتفاقيات مع الجهات الرسمية والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين المتعلقة بأهدافه.

ك- إصدار وثائق تأمين إرشادية لمختلف فروع التأمين.

ل- تقديم خدمات مكملة لأعمال التأمين لتحسين مجالات وأنشطة التأمين.
م- تمثيل أعضائه لدى أي جهة عربية أو محلية فيما يتعلق بأعمال التأمين.
ن- التنسيق مع الجمعيات التأمينية والشركات ذات العلاقة بأعمال التأمين لخدمة مصالح قطاع التأمين.
س-إصدار مدونة سلوك العمل التأميني.
ع- تقديم الاقتراحات للبنك المركزي لتطوير التشريعات التأمينية والاقتصادية.
ف- تقديم الاقتراحات للشركات الأعضاء في الاتحاد لتطوير دورها في تعزيز النمو الاقتصادي في المملكة.
ص- تقديم الاقتراحات للشركات الأعضاء في الاتحاد للقيام بدورها في المسؤولية المجتمعية تجاه مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المادة٤-أ- يتولى الإشراف على إدارة الاتحاد مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام.
ب- يتولى إدارة شؤون الاتحاد الرئيس التنفيذي للاتحاد.
ج- يكون مقر الاتحاد الرئيسي في عمان، وله إنشاء فروع داخل المملكة بقرار من مجلس الإدارة على أن يتم إعلام المحافظ بذلك.
د- يمثل الرئيس الاتحاد لدى الغير وله أن يفوض الرئيس التنفيذي بذلك على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة٥-أ- تتألف الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء ويكون الرئيس رئيساً لها.
ب- يجوز قبول عضوية رئيس الجمعية الممثلة عن مزودي الخدمات التأمينية إن وجد، أو ممثل عنهم، لحضور اجتماع الجمعية العمومية بصفة مراقب، ولا يحق له التصويت.

المادة٦-أ-تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في السنة على ان يكون أحدها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد.

ب-تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في الأمور التالية:-
١-المصادقة على وقائع الاجتماع العادي السابق للجمعية العمومية.
٢- مناقشة البرامج والخطط السنوية للاتحاد وإبداء الرأي بشأنها والتأكد من تنفيذها.
٣- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
٤- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس المهنة والعضو البديل في حال شغور منصب أي منهم ووفقاً لأحكام هذا النظام.
٥- انتخاب المحاسب القانوني لتدقيق حسابات الاتحاد للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
٦- المصادقة على مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق البيانات المالية الختامية له.
٧- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال مجلس الإدارة وإبداء التوصيات اللازمة بشأنه.
٨- مناقشة تقرير المحاسب القانوني الذي قام بتدقيق حسابات الاتحاد عن السنة المالية المنتهية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.
٩- أي أمور أخرى تعرض عليها من مجلس الإدارة أو بناء على طلب ما لايقل عن (١٥%) من الأعضاء.

المادة٧-أ- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب خطي مقدم إلى مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن (٤٠%) من أعضائها خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ تسلمه الطلب ويزود المحافظ بنسخة من الطلب.
ب-في حال عدم قيام الرئيس بتوجيه الدعوة للاجتماع وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يدعو المحافظ لعقد الاجتماع على أن يترأس الاجتماع في هذه الحالة الرئيس أو نائبه وفي حال غيابهما يترأس الاجتماع أكبر الحاضرين سناً.

ج- تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية:-
١- إقالة الرئيس أو مجلس الإدارة أو أي من أعضائه قبل انتهاء مدة العضوية وانتخاب بديل لهم.
٢- إقالة أي من أعضاء مجلس المهنة وانتخاب بديل لأي منهم.
٣- اقتراح تعديل هذا النظام ورفعه إلى المحافظ لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه.
٤- أي أمور أخرى طارئة شريطة تبليغها خطياً إلى مجلس الإدارة قبل (١٥) يوماً من تاريخ عقد الاجتماع.

المادة٨-أ-يتولى الرئيس الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي وتبليغ الأعضاء به قبل (١٥) يوماً على الأقل من الموعد المقرر لعقد الاجتماع.

ب-يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي مكان الاجتماع وزمانه وجدول أعمال الاجتماع.

ج- على الرئيس وتحت طائلة بطلان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي، دعوة المحافظ لحضور الاجتماع قبل مدة لا تقل عن (١٥) يوماً من تاريخ انعقاده، وللمحافظ أن يكلف أياً من موظفي البنك المركزي لحضور الاجتماع.

د- يتولى موظف البنك المركزي الذي يسميه المحافظ الإشراف على سير الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

المادة٩-أ-يكون النصاب قانونياً لاجتماع الجمعية العمومية العادي بحضور أغلبية أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يتم تأجيله، ويوجه الرئيس الدعوة لعقد اجتماع ثانٍ لها خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ عقد الاجتماع الأول على أن يعقد خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ب-يكون النصاب قانونياً لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي بحضور ثلثي أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال ساعة من موعد الاجتماع فيتم تأجيل الاجتماع وتوجيه الدعوة لعقد اجتماع آخر لها خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام من تاريخ الاجتماع الأول، على ان يعقد الاجتماع خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام من تاريخ توجيه الدعوة ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن (٥١%) من أعضاء الجمعية العمومية، وإذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يعتبر الاجتماع ملغى حكما.

ج- إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي بتوافر النصاب القانوني يعتبر قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد بدء الاجتماع.

المادة ١٠-أ- يقتصر حضور اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي وممارسة حق الترشح والتصويت، على الأعضاء الذين سددوا رسم الانتساب للاتحاد ورسم الاشتراك السنوي وذلك قبل (١٥) يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.

ب-يمثل العضو في اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي رئيس مجلس إدارته أو نائبه أو مديره العام، وفي حال كان العضو فرعاً لشركة تأمين أجنبية فيمثله المدير المفوض لهذا الفرع في المملكة، ولا يجوز التوكيل لحضور أي من هذه الاجتماعات.

ج-يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

د- تتخذ الجمعية العمومية قراراتها في اجتماعها العادي بما لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي اجتماعها غير العادي بأغلبية ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة ١١-أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات) برئاسة ممثل عن البنك المركزي وعضوية اثنين من الأعضاء غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة تنتخبهما الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يتم فيه انتخاب الرئيس ومجلس الإدارة.

ب-تتولى اللجنة المشـــار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تدقيق طلبات الترشـح وجدول أسـماء الناخبين والتحقق من قيام الأعضـاء بتسـديد رسـم الانتسـاب ورسـم الاشـتراك السـنوي والإشـراف على إجراء الانتخابات ومراقبة صـندوق الاقتراع وفرز الأصـوات والبت في جميع المســائل المتعلقة بالانتخابات وتتخذ قراراتها في هذه الحالة بأغلبية أصوات أعضائها.

ج-تنظم لجنة الانتخابات تقريراً يتضـمن عدد الأصـوات التي حصـل عليها كل مرشـح ويعلن رئيس اللجنة فوز المرشـحين الذين حصـلوا على أكثر الأصوات بالتسلسل، وإذا تساوى أكثر من مرشح من الفائزين الحاصلين على أقل عدد من الأصـــوات يعاد الانتخاب لاختيار أحدهم، وفي حال تساوي الأصوات مرة أخرى تجري القرعة فيما بينهم لاختيار الفائز.

د- إذا كان عدد المرشـحين مسـاوياً لعدد أعضـاء مجلس الإدارة تعلن لجنة الانتخابات فوزهم بالتزكية.

المـادة١٢-أ- يتولى إدارة الاتحـاد والإشـــراف على شـــؤونـه مجلس إدارة مكون من رئيس وسـتة اعضـاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السـري من بين رؤســـاء مجـالس إدارة الشـــركـات الأعضـــاء أوالمـديرين العامين فيها.

ب- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضـــائه رئيســـاً ونائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

ج-١- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.

٢- لا يسـري حكم البند(١) من هذه الفقرة على المجلس القائم عند نفاذ احكام هذا النظام.

د- يجوز إعادة انتخاب الرئيس لدورة ثانية تالية ولا يجوز اعادة انتخابه بعدها الا بانقضاء دورة واحدة على انتهاء دورته السابقة.

المادة١٣-أ-يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:-

١- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعتها.

٢- الإشراف على شؤون الاتحاد الادارية والماليـــة وإقـــرار الأنظمـــة الداخلية اللازمـة لهذه الغاية.

٣- دراسـة المخالفات التي يرتكبها أي من أعضـاء الاتحاد وإحالة ما يراه ضرورياً منها إلى مجلس المهنة.

٤- النظر في الاعتراضات على قرارات مجلس المهنة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
٥- إصدار القرارات اللازمة لتحديد بدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه.
٦- تعيين الرئيس التنفيذي وتحديد راتبه وعلاواته وإنهاء خدماته وسائر الأمور المتعلقة به.
٧- وضع الأنظمة الداخلية اللازمة لعمل الاتحاد وفق معايير الحوكمة التي تضمن عدم تحقيق الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي لأي منفعة شخصية على حساب مصالح الاتحاد.
٨- إقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد والبيانات المالية الختامية وبرنامج العمل للسنة التالية والتقرير السنوي عن أعمال الاتحاد ورفعها إلى الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد على (٣) أشهر من انتهاء السنة المالية.
٩- إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.
١٠- تقديم الاقتراحات والتوصيات إلى الجمعية العمومية لإقرارها والمصادقة عليها.
١١- تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة من مجلس الإدارة أو من خارجه لمساعدته على قيامه بمهامه.
١٢- أي مهام أو صلاحيات أخرى تتعلق بأهداف الاتحاد أو تكلفه بها الجمعية العمومية.

ب- يحظر على الرئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقاضي أي راتب أو علاوة أو مكافأة مقابل عضويته في مجلس الإدارة.

المادة ١٤-أ- يشكل مجلس الإدارة لجنة للتدقيق على اعمال الاتحاد من ثلاثة من أعضائه يسميهم الرئيس على أن تتوافر في احدهم الخبرة في مجال التدقيق في الأمور المالية او المحاسبية ويسمي من بينهم رئيسا لها.
ب-إذا لم تتوافر الخبرات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة فللجنة الاستعانة بأي خبير.
ج-تجتمع لجنة التدقيق مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة.
د-يحدد مجلس الإدارة صلاحيات لجنة التدقيق ومهامها.
هـ -على مجلس الإدارة الإفصاح في التقرير السنوي للاتحاد عن أسماء أعضاء لجنة التدقيق وأنشطتها وعدد الاجتماعات التي عقدتها خلال السنة.

المادة١٥-أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلاثة من أعضائه على الأقل.

ب-يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونيا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه ، ويتوجب على العضو المخالف تسجيل مخالفته في محضر الاجتماع مع بيان أسبابها.

ج-يحظر على الرئيس أو عضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على أي موضوع يعرض على مجلس الإدارة يكون له أو للعضو الذي يمثله فيه مصلحة خاصة.

د-على مجلس الإدارة تبليغ الجمعية العمومية بالقرارات الصادرة عنه والمتعلقة بقطاع التأمين والشركات الأعضاء خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

المادة١٦- يفقد الرئيس وعضو مجلس الإدارة عضويته في أي من الحالات التالية:-

أ- فقدان الأهلية.
ب- الاستقالة.
ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر مشروع يقبله المجلس.
د- إذا تغيب عن حضور خمسة اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة خلال السنة الواحدة ولو كان هذا التغيب بعذر مشروع.
هـ- إذا صدر قرار من البنك المركزي بوقف أو إلغاء إجازة الشركة التي يمثلها في جميع فروع التأمين التي تمارسها.
و- إذا فقد صفة رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير مفوض للعضو الذي كان يمثله حين انتخابه.

المادة١٧-أ- إذا شغر مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب الواردة في هذا النظام فيحل نائب الرئيس محله للمدة المتبقية من عضويته.

ب-إذا شغر مركز أي من أعضاء مجلس الإدارة لأي من الأسباب الواردة في هذا النظام فيسمي مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية بديلاً عنه للمدة المتبقية من عضويته خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ شغور المركز.

ج- لغايات هذه المادة يشترط موافقة الجمعية العمومية في أول اجتماع عادي أو غير عادي تعقده على تسمية الرئيس او عضو مجلس الإدارة وفي حال عدم موافقة الجمعية العمومية يتم إجراء انتخابات جديدة لملء المركز الشاغر.

المادة١٨-أ-يعتبر مجلس الإدارة منحلاً حكماً في أي من الحالتين التاليتين:-
١- إذا استقال ما يزيد على نصف عدد أعضائه.
٢- إذا فقد ما يزيد على نصف عدد أعضائه عضويتهم وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا النظام.

ب- إذا حل مجلس الإدارة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يشكل المحافظ لجنة مؤقتة لا تقل عن ثلاثة أعضاء من رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين والمديرين العامين والمديرين المفوضين لشركات التأمين الأعضاء، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى الإشراف على شؤون الاتحاد الى حين انتخاب مجلس الإدارة.

ج-تتولى اللجنة المؤقتة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادي لانتخاب مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تشكيلها، وبخلاف ذلك يتولى المحافظ الدعوة للاجتماع على أن يترأس الجلسة في هذه الحالة رئيس اللجنة المؤقتة أو نائبه، وفي حال عدم حضور أي من أعضاء اللجنة المؤقتة يترأس الاجتماع أكبر الحاضرين سناً وذلك بحضور المحافظ أو من يكلفه من موظفي البنك المركزي لهذه الغاية.

المادة١٩-يتولى الرئيس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:-
أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها.
ب- إدارة أجهزة الاتحاد الإدارية والمالية.
ج- الإشراف على تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ومجلس المهنة وتنفيذ القرارات الصادرة عن كل منها.
د- الإشراف على تنظيم اجتماعات أي لجنة دائمة أو مؤقتة، ورفع التوصيات الصادرة عنها إلى مجلس الإدارة.
هـ-اعداد مشاريع الأنظمة الداخلية للاتحاد بما في ذلك النظام الداخلي لموظفي الاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.
و- إعداد الدراسات والبحوث التي تساعد على تحقيق أهداف الاتحاد وتقديم التوصيات بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة.
ز- أي أمور مالية أو إدارية أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

المادة٢٠- يستوفي الاتحاد من العضو الرسوم التالية:-
أ-رسم انتساب مقداره (١٠٠٠) ألف دينار يدفع مرة واحدة عند الانتساب إلى الاتحاد.
ب-رسم اشتراك سنوي يُحدد بقرار يصدر عن مجلس الإدارة يدفع خلال (٣٠) يوماً على الأكثر من بداية السنة المالية للاتحاد ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لهذه الغاية.

المادة٢١-أ- يشكل في الاتحاد مجلس مهنة يتألف من رئيس وعضوين من غير أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين من بين رؤساء مجالس الإدارة أو المديرين العامين أو المديرين المفوضين لشركات التأمين الأعضاء للنظر في الشكاوى والمخالفات المتعلقة بأعضاء الاتحاد.
ب- يجتمع مجلس المهنة بدعوة من رئيسه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور جميع أعضائه ويتخذ قراراته باغلبية اصوات أعضائه وفي حال مخالفة أحد الأعضاء فعليه تسجيل مخالفته خطياً في محضر الاجتماع وبيان سببها.
ج- تكون جلسات مجلس المهنة سرية.
د- إذا كانت المخالفة تتعلق بعضو له ممثل في مجلس المهنة، فيمتنع على ممثله الاشتراك في نظر هذه المخالفة ويحل محله لهذه الغاية احد أعضاء مجلس الإدارة يسميه مجلس الادارة.
هـ- يكون الرئيس التنفيذي مقرراً لمجلس المهنة يتولى الدعوة لاجتماعاته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة٢٢-أ- إذا تمت إحالة أي عضو إلى مجلس المهنة يتولى الرئيس تبليغه نسخة من قرار الإحالة متضمناً طبيعة المخالفة التي أسندت إليه وموعد الجلسة، وذلك قبل (١٥) يوماً على الأقل من الموعد المحدد لها.

ب- إذا تخلف العضو عن حضور جلسة مجلس المهنة في الموعد المقرر لها فيتم تبليغه خطياً لحضور جلسة أخرى قبل سبعة أيام على الأقل من موعدها، وفي حال غيابه عن الجلسة التالية يتم السير في إجراءات مجلس المهنة في غيابه.

ج-للعضو المحال إلى مجلس المهنة حق الدفاع عن نفسه بتفويض أي من موظفيه الرئيسيين أو بتوكيل محام عنه لهذه الغاية.

المادة٢٣- إذا ثبت ارتكاب أي عضو مخالفة لأحكام هذا النظام أو قواعد ممارسة المهنة وآدابها الصادرة عن الاتحاد، فلمجلس المهنة اتخاذ أي من الإجراءات التأديبية التالية:-

أ- التنبيه.

ب-الإنذار.

ج-حرمان العضو من التصويت على قرارات الجمعية العمومية لدورة واحدة فقط.

المادة٢٤-أ- على الرئيس تبليغ العضو بالقرار الصادر بحقه من مجلس المهنة وللعضو حق الاعتراض عليه خطياً إلى مجلس الإدارة خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ تبلغه له على أن يتم البت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر هذا القرار نهائياً سواء صدر بالمصادقة على قرار مجلس المهنة أو بفسخه وإعادته إليه للنظر في المخالفة مجدداً ووفقاً لأسباب الفسخ.

ب- على الرئيس تبليغ العضو بأي من القرارات الصادرة بحقه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (٧) أيام على الأكثر من تاريخ صدورها.

المادة٢٥- تطبق على عضو مجلس المهنة الأحكام الواردة في المادتين (١٦) و (١٧) من هذا النظام.

المادة٢٦- يلتزم الاعضـــاء بقواعد ممارســـة المهنة وآدابها التي يضـــعها الاتحاد بموجب أنظمة داخلية يصدرها مجلس الادارة لهذه الغاية.

المادة٢٧- تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة ٢٨- تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يلي:-

أ- رسوم انتساب الاعضاء واشتراكاتهم.

ب- بدلات الخدمات التي يستوفيها الاتحاد.

ج- الهبات والمســـاعدات والتبرعات والوصـــايا والقروض وأي إيرادات أخرى يقبلهـا المجلس شـــريطـة موافقـة مجلس الوزراء عليهـا إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة٢٩- يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:-

أ- تقديم أي بيانات أو معلومات تتعلق بأعمال التأمين يطلبها المحافظ وخلال المدة التي يحددها.

ب- تزويد المحافظ بتقرير مفصـــل عن أعمال الاتحاد متضـــمناً البيانات المالية السـنوية الختامية، وتقرير المحاسـب القانوني المزاول لأعمال التـدقيق خلال مـدة لا تزيـد على (٣) أشـــهر من تـاريخ انتهـاء السـنة المالية وفي جميع الأحوال قبل (١٥) يوما من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية.

ج- تزويـد المحـافظ بمحـاضـــر اجتمـاع الجمعيـة العموميـة العـادي وغير العادي.

د- الاحتفاظ بحسـابات منظمة وفق الأصـول المحاسـبية المتعارف عليها على أن تدقق من قبل المحاسب القانوني المزاول لأعمال التدقيق.

المادة٣٠- يفقد عضـو الاتحاد عضـويته حكماً في الاتحاد إذا صـدر قرار بتصـفيته اختيارياً أو إجبارياً، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

المادة٣١- إذا حل الاتحاد لأي سـبب من الأسـباب، فتجري تصـفيته وفقاً لما يقرره مجلس إدارة البنك المركزي بهذا الشأن بناء على تنسيب المحافظ.

المادة ٣٢- يلغى نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨.

٢٠٢٤/٤/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الشباب
"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الاستثمار والوكالة
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني